

لائحة تنظيم تعارض المصالح لأعضاء مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية ولجنة الاستثمار

وكبار التنفيذيين والموظفين بمؤسسة محمد بن عبدالله الجميح الخيرية

تهديد:

تلتزم إدارة مؤسسة محمد بن عبدالله الجميح الخيرية في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصادقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع الموظفين، والعملاء، والموردين، والمنافسين، والجهات الإشرافية والأجهزة الحكومية، والجمهور.

هذه اللائحة تعنى بحماية مصالح مؤسسة محمد بن عبدالله الجميح الخيرية، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتمل مع كل من أعضاء مجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، ولجنة الاستثمار، وكبار التنفيذيين، والموظفين، والجهات ذات العلاقة الأخرى وما قد يعتبر إساءة استخدام لأصول مؤسسة محمد بن عبدالله الجميح الخيرية ومرافقه أو من خلال تعامل إدارة المؤسسة مع الأشخاص ذوي العلاقة. وتهدف إدارة مؤسسة محمد بن عبدالله الجميح الخيرية إلى نيل ثقة المتعاملين معها من خلال الحد من تعارض المصالح وتنظيمها وفقاً للأنظمة المتبعة، كما تعمل على تنظيم استخدام مواردها وأصولها لتحقيق رسالتها وأهدافها.

مفهوم تعارض المصالح:

هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار كل من أعضاء مجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، ولجنة الاستثمار، وكبار التنفيذيين، والموظفين أثناء ادائهم لأعمالهم بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمهم شخصياً، أو تهم أحد أقاربهم، أو أصدقائهم المقربين، أو عندما يتأثر أداءهم لأعمالهم باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

المادة الأولى:

الغرض من لائحة تعارض المصالح إحكام الرقابة والمتابعة لحالات تعارض المصالح والافصاح عنها بهدف حماية حقوق أصحاب المصالح، والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق مبدأ الشفافية.

المادة الثانية:

يلتزم جميع أعضاء مجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، ولجنة الاستثمار، وكبار التنفيذيين، وموظفو مؤسسة محمد بن عبدالله الجميح الخيرية بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية التالية:

١. أي مصلحة في استثمار أو ملكية في:

أ. نشاط تجاري أو منشأة لها فائدة أو تقدم أي خدمات لمؤسسة محمد بن عبدالله الجميح الخيرية أو أي مؤسسة تابعة للمؤسسة وتتحصل على فائدة منهما أو تستقبل أي خدمات منهما.

ب. مصلحة مع عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من مؤسسة محمد بن عبدالله الجميح الخيرية أو أي مؤسسة تابعة للمؤسسة.

ت. نشاط تجاري مع عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية، أو لجنة الاستثمار، أو كبار التنفيذيين أو الموظف.

٢. المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، ولجنة الاستثمار، وكبار التنفيذيين وأي من أقاربهم وتابعيهم وتقديم إقرار ينفى ذلك.

المادة الثالثة:

١- تُراعى إدارة مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية وعادلة، وتحرص في تعاملاتها مع عملائها على توخي العدالة والإنصاف سواء كانوا موردين أو عملاء أو شركاء أو موظفين.

٢- لا تغني هذه اللائحة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٣- يلتزم أعضاء مجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، ولجنة الاستثمار، وكبار التنفيذيين وموظفو مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية وأصحاب المصلحة بهذه اللائحة وأحكامها وموادها.

٤- تتخذ إدارة مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية قراراتها بناءً على أسس اقتصادية واجتماعية تلي مصالحها في المقام الأول.

المادة الرابعة:

يلتزم أعضاء مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية، ولجنة الاستثمار، بالآتي:

١ - لا يجوز أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية أو المؤسسات والكيانات القانونية التابعة للمؤسسة واستثماراته، دون المساس بحق مجلس الأمناء في إعفاء أي شخص عن تعارض المصالح وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢ - لا يجوز أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية، أو أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة لهما أو تزاوول نفس النشاط أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاووله الأوقاف.

٣- أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية أو المؤسسات والكيانات القانونية التابعة للمؤسسة واستثماراته، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

٤- لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو لجنة الاستثمار.

٥- على مجلس الأمناء أن يدرج ضمن جدول أعمال أول اجتماع له في السنة المالية بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية، أو لجنة الاستثمار، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة



العضو في نشاط من شأنه منافسة مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية ، ويشمل العرض اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل (كل تعامل على حده) مع ارفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود ، ويتم التصويت في مجلس الأمناء على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حده.

٦- لا يجوز لإدارة مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية أن تقدم قرضاً أو تمويلاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض أو تمويل يعقده أحدهم مع الغير.

المادة الخامسة: الأحكام المتعلقة بكبار التنفيذيين:

يلتزم كبار التنفيذيين في مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية بالآتي:

- ١- الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع المؤسسة أو المؤسسات والكيانات القانونية التابعة للمؤسسة واستثماراته، إلا بموافقة مجلس الأمناء.
- ٢- الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الأمناء، وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الأوقاف.
- ٣- الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
- ٤- الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.

المادة السادسة:

يلتزم الموظف في مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية بالآتي:

- (١) التخلق بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية.
- (٢) التشدد أمام الأهل والأصدقاء والمعارف بأنه لا يقبل المحاباة والواسطة والمحسوبية.
- (٣) عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من الوظيفة التي يقوم بأدائها حالياً.
- (٤) عدم الاستفادة مادياً أو معنوياً هو أو أحد من عائلته وأصدقائه ومعارفه في المستقبل من أي قرارات قد اتخذها أثناء الوظيفة.
- (٥) ألا يؤدي عمله بطريقة تمس سمعته أو سمعة الجهة التي يعمل لديها.
- (٦) الطلب من مديره أو رئيسه المباشر، في حال كان الضغط الاجتماعي على الموظف أكبر من قدرته على احتوائه، تكليف زميل آخر بإنجاز العمل المطلوب، والتذرع أمام الأهل والأصدقاء والمعارف بأن الموضوع خارج عن يده وأكبر من صلاحياته.

- ٧) عدم المشاركة أو الاتجار في أعمال من شأنها منافسة مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الأمناء.
- ٨) عدم الدخول في أي تعاملات مع مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية بدون موافقة مجلس الأمناء.
- ٩) عدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي يطلع عليها بحسب عمله لأطراف آخرين، وإن ترك العمل مستقبلاً.
- ١٠) عدم قبول الهدايا له أو لأحد من عائلته من أطراف يتعاملون مع مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح المؤسسة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
- ١١) إبلاغ رئيسه المباشر كتابياً عن أي مناصب يشغلها خارج المؤسسة، أو أي مصلحة تربطه أو أحد من عائلته مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية أو تسعى للتعامل معها.

المادة السابعة:

يتعين على مجلس أمناء مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة من خلال الآتي:

- ١- أن يكون المراجعون الخارجيون مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية.
- ٢- يحضر التمييز ضد الموظفين أو المديرين أو المسؤولين أو العملاء أو الموردين.
- ٣- يُسمح للموردين والمقاولين المنافسة للحصول على عمل مع مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية دون تفرقة ويكون التقييم على ما يحقق مصلحة الأوقاف.
- ٤- تلتزم إدارة مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية إنهاء جميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف، وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.

المادة الثامنة:

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح كالاتي:

- ١) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمناء.
- ٢) يجوز لمجلس الأمناء تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المبنثقة منه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس أمناء مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح.
- ٤) يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع

- مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية.
- ٥) عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الأمناء وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- ٦) لمجلس الأمناء صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه اللائحة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧) المجلس هو المخول في تفسير أحكام هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللوائح التنظيمية للمؤسسة.
- ٨) يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ بها جميع موظفي مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية، وتنشر على موقع المؤسسة الالكتروني وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها في مجلس الأمناء.
- ٩) لمجلس الأمناء الحق في تعديل اللائحة من وقت لآخر ونشرها على الموقع الالكتروني للمؤسسة، وتعتبر اللائحة المعتمدة لحظة اكتشاف الفعل الذي يشكل تعارض مصالح هي اللائحة المطبقة.

المادة التاسعة:

يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه اللائحة والعمل بها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد